

## القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف

الأستاذة : أفوجيل نبيلة  
أستاذة مساعدة بقسم الحقوق  
جامعة محمد خيضر بسكرة  
الأستاذة : حبة عفاف  
أستاذة مساعدة بقسم الحقوق  
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

الجزائر وعلى غرار دول العالم الثالث انتهجت في العقود الأولى بعد الاستقلال نظام الحزب الواحد لكن بتوفر بعض الأسباب والظروف التي لعل من أهمها الصراع بين النظام القائم والقوى السياسية المختلفة وتزايد الدعوة إلى التعددية والديمقراطية على المستوى العالمي، استدعت الضرورة للتحوّل إلى التعددية الحزبية لتعتنقها كأسلوب للممارسة السياسية للسلطة . وتعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الأكثر قبولا لإسناد السلطة السياسية فهي تضيء الشرعية على نظام الحكم.

فمعيار الانتخابات الحرة و النزيهة والعدالة يرتكز بالدرجة الأولى على النظام الانتخابي أي مجموعة القوانين التي تبين وقت انعقاد الانتخابات من يحق له ممارسة حق الاقتراع، كيفية تحديد الدوائر الانتخابية كما يشمل أيضا العملية الانتخابية، بدءا من التسجيل الأول للمقترعين ومرورا بالدعاية الانتخابية حتى فرز الأصوات<sup>(1)</sup>.

فالعملية الانتخابية لها جانبان (الإجراءات والسياق العام ) حيث يقصد بالإجراءات مجموعة القوانين واللوائح التي تنظم سير العملية الانتخابية من الناحية الإجرائية كإجراءات الترشيح والتصويت، تنظيم الإشراف على العملية الانتخابية من بداية إعداد الجداول الانتخابية حتى تمام الفرز. أما السياق العام فيتمثل في مجموعة الخصائص والسمات والممارسات التي تحيط بالعملية الانتخابية وترتبط بها وتؤثر فيها مثل المناخ السياسي الذي تجري فيه الانتخابات الثقافة السائدة طبيعة النظام السياسي .

ولدراسة النظام الانتخابي يجدر بنا معرفة الانتخاب أولا ثم أنواع أنظمة الانتخاب وبعده النظام الانتخابي في الجزائر والذي سنتناول فيه القانون الانتخابي في الجزائر على ضوء دستور 1989 وفيه سنبين نقاط نجاح وفشل هذا التعديل والتعديلات التي تلتها.

#### أولا: مفهوم الانتخاب :

**اصطلاحا:** هو قيام المواطنين (الناخبين) باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة لتسيير أجهزة سياسية وإدارية محضة وذلك من خلال القيام بعملية التصويت<sup>(2)</sup> . ومصطلح الانتخاب يقابلها مصطلح الاقتراع أي الاختيار والتصويت، ويقصد به إعطاء الصوت في الانتخابات، بمعنى عملية إعلان الرأي حول قضية معروضة وإلزامية الحصول على عدد معين من الأصوات بشأن اتخاذ قرار ما<sup>(3)</sup>.

**من الناحية القانوني:** فهو الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى

سياسي مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية أو على مستوى إداري مثل الانتخابات البلدية والولائية أو على مستوى المرافق الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية... الخ.<sup>(4)</sup>

#### ثانيا: النظم المختلفة للانتخاب

ويقصد بها النمط الانتخابي، ويشير إلى استعمال قواعد فنية قصد الترجيح بين المرشحين في الانتخاب، و عادة ما تعرف بالأساليب والطرق المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين، فرز النتائج وتحديدها. و إن اختيار السلطة لنظام انتخابي معين يعكس غرضها السياسي بالدرجة الأولى، فقد تسعى إلى قيام برلمان تعددي، تشجيع قيام حكومة ائتلافية مستقرة وفعالة، فاختيار نظام انتخابي أمر ليس حيادي فهو أمر يتعلق بالاختيار السياسي<sup>(5)</sup>.

وهنا نجد عدة أنظمة انتخابية وهي :

#### - نظام الانتخاب المباشر :

ففيه يقوم الناخبين باختيار النواب أو الحكام ( برلمان، رئاسة الدولة ) من بين المرشحين مباشرة دون وساطة وفق الأصول والإجراءات المعدة في القانون .

#### - نظام الانتخاب غير مباشر :

ويكون على درجتين أو ثلاثة، إذ يقوم ناخب الدرجة الأولى باختيار الناخب المندوب ( ناخب الدرجة الثانية ) ويقوم بدوره بانتخاب الحاكم أو النائب<sup>(6)</sup>. وقد نصت على هذا النظام المادة 101 من الدستور 1996 الجزائري "ينتخب ثلثا ( 2/3 ) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع الغير مباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية، المجلس الشعبي الولائي ... "

#### - نظام الانتخاب الفردي ( الاسمي):

هنا تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا بحيث لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها، فلا يصوت الناخب إلا لمرشح واحد مهما كان عدد المرشحين<sup>(7)</sup>.

#### - نظام الانتخاب عن طريق القائمة :

وفيه تقسم الدولة إلى دوائر واسعة النطاق، بحيث كل ناخب يقدم قائمة أسماء المطلوب انتخابهم من المرشحين، ويطبق نظام الانتخاب بالقائمة في صور عدة، كالقائمة المغلقة، القوائم المغلقة مع التفضيل القوائم مع المزج<sup>(8)</sup>.

#### ثالثا: النظام الانتخابي في الجزائر وأثره على التعددية الحزبية :

مما لا شك فيه أن موضوع التعددية الحزبية هو اعتراف بحق إنشاء الأحزاب وحقها في ممارسة العمل السياسي المشروع والتداول على السلطة، وتعد التعددية من أهم التقاليد

السياسية الراسخة وسمة العصر، لذلك تسعى الدول النامية إلى ممارسة الديمقراطية وفتح المجال للتعددية الحزبية، من أجل توسيع دائرة المشاركة في صنع القرار وتنفيذه، وتعد الجزائر من الدول التي سعت إلى اعتناق التعددية الحزبية وفتح الباب على مصراعيه لجميع القوى السياسية لممارسة نشاطها السياسي بحرية، لكن دون التذرع بهذا الحق في ضرب الحريات الأساسية، الوحدة الوطنية سيادة الشعب وهذا ما جسده المادة 40 من دستور 1989 الجزائري.

بالموازاة مع التحول من نظام يقوم على التعددية الحزبية من الضروري أن يطراً تعديل في القواعد والقوانين الانتخابية، ليتكيف النظام الانتخابي مع النظام التعددي . غير أن الواقع كشف عن أول تجربة انتخابية ي ظل التعددية الحزبية، فقد حصدت الجزائر خسائر بشرية ومادية لا يستهان بها، لأن الإطار القانوني لم يكن مناسباً ولا كافياً لدرء الانحرافات الخطيرة بالمجتمع الجزائري، الأمر الذي استوجب إجراء تعديلات جديدة لإنجاح العملية الديمقراطية واستكمال البناء المؤسساتي للدولة .

ويمكن أن تساءل هل حققت القوانين الانتخابية الديمقراطية المنشودة في الجزائر ؟ وهل نجحت التجربة التعددية بعد تدارك الأمور وإجراء تعديلات على القوانين الانتخابية ؟

#### - القانون الانتخابي في الجزائر على ضوء دستور 1989 :

النظام الانتخابي في دستوري 1963 و 1976 أداة للإبقاء على نظام الحزب الواحد ( حزب جبهة التحرير الوطني )، و عملية الانتخاب تعتبر عملية شكلية لا تعبر على الإرادة الحقيقية للناخبين، فتفقد لعنصر التنافس بين الاتجاهات السياسية المختلفة في الأفكار والبرامج ؛ و بعد التحول في النظام السياسي الجزائري وفتح المجال للتعددية الحزبية في 23 فيفري 1989 كان من الضروري إحداث تحول للنظام الانتخابي هو أيضا حتى يتماشى مع النظام الجديد وفيما يلي سنحاول التعرف على الأحكام العامة التي تنظم الانتخابات في النقاط التالية :-  
\* أحكام متعلقة بالناخب:

- أكدت المادة 3 من قانون 13/89 على الشروط المتطلبية في الناخب حيث قرر ان يكون سن الرشد الانتخابي 18 سنة، وهذا التخفيض للسن من أجل توسيع مجال مشاركة الشباب، وبالتالي زيادة نسبة المشاركة في الانتخابات، فكلما خفض السن كنا أمام قانون متحرر<sup>(9)</sup>.

- كما وضعت المادة 5 من نفس القانون فئات محرومة من حق الانتخاب وهي :  
- وهناك أحكام متعلقة بالقوائم الانتخابية، فتوجد شروط التسجيل في القوائم ولأهمية ذلك وضع المشرع قسما كاملا متعلق بضبط القوائم الانتخابية ومراجعتها ومن بين هذه الشروط ما يلي :

\* ضبط ومراجعة القوائم الانتخابية مراجعة دورية ودائمة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة أي 1 أكتوبر من كل سنة، والمراجعة الاستثنائية تقرر بمقتضى مرسوم رئاسي.

\* المادة 16 نصت على عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، فعدلت بموجب القانون (91-06) إذ تتم العملية في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية مكونة من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً (رئيساً)، ورئيس المجلس الشعبي البلدي (عضواً) وممثل الوالي (عضواً) .

\* إمكانية اطلاع الناخب على القائمة الانتخابية التي تعنيه وكذا الممثلون الشرعيون للجمعيات ذات الطبع السياسي وهذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون (91/06) .

- بالنسبة لبطاقة الناخب في السابق كانت تسلم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي لكن النص الجديد المادة 22 من قانون (91/06) جعل ذلك من اختصاص إدارة الولاية، فتمثل السلطة المركزية.

- أما الأحكام المتعلقة بالاقتراع يمكن إجمالها في أحكام متعلقة بالأعمال التحضيرية للاقتراع وأخرى متعلقة بعملية التصويت وأخرى متعلقة بالتصويت بالوكالة. فيمكن للناخبين الذين لا يستطيعون التصويت لأحد الأسباب المذكورة في المادتين 50 و 51 من قانون (91/06) أن يوكلوا آخرين عنهم يتمتعون بحقوقهم الانتخابية، إلا أن المادة 52 توضع عقبات تعرقل تحقيق الغاية من الوكالة - المعبرة عن الثقة المتبادلة بين أفراد المجتمع وتماسكه - فتشترط تحرير الوكالة أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية مع وجوب انتقال أمين اللجنة للإشهاد بحالة الأشخاص المتعذر انتقاهم للانتخاب وأن يكون في صورة عقد محرر أمام مدير المستشفى بالنسبة للمرضى، فكان من المفوض الاكتفاء بشهادة طبية تثبت الحالة الصحية لهؤلاء وتفادي تلك الإجراءات المعقدة والمرهقة.

وإن تضيق الوكالة (المادة 54 من قانون 91/06) يحول دون تطبيق حرية الانتخاب فالحرية لا تقتصر على حرية اختيار وإنما تمتد إلى الأسلوب المعبر به عن اختياره<sup>(10)</sup>، فمن المفروض عدم حصرها في التوكيل بوكالة واحدة .

- الأحكام المتعلقة بانتخاب ممثلي الشعب على المستويين :

أولاً: على مستوى المجالس الشعبية البلدية والولاية (المحلي):

نصت المادة 61 من قانون 89/13 على أنه ينتخب المجلس الشعبي البلدي وكذلك الولائي لمدة 5 سنوات بطريق الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، وتجري

الانتخابات في ظرف 3 أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية، و حددت المادة 62 من قانون 06/91 كفيات توزيع الأصوات بحيث:

1- تحصل القائمة الفائزة بالأغلبية المطلقة على الأصوات المعبرة على عدد من المقاعد، يتناسب والنسبة المئوية للأصوات المتحصل عليها المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى .  
2- في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة تفوز القائمة الحائزة على أعلى نسبة ب: من المقاعد المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها فرديا . 50% زائد واحد من عدد المقاعد إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا . 50% فما فوق 3%- وفي كلتا الحالتين السابقتين توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7 من الأصوات على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها.

وفي حالة عدم حصول أية قائمة متبقية على نسبة 7 بالمئة تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد. وفي حالة بقاء مقاعد للتوزيع توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة.

وفي حالة تعادل الأصوات بين القوائم التي حازت على أعلى نسبة فان القائمة التي يكون معدل السن لمرشحيها الأصليين اقل ارتفاعا هي التي تفوز بالأغلبية وهذا ما نصت عليه المادة 62 مكرر 1. وقبل التعديل كانت تنص على أن القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة هي التي تحوز على جميع المقاعد، و إن هذه الطريقة غير ديمقراطية في ظل التعددية لأنه بإمكانها جعل حزب متحصل على الأقل 30 بالمائة من الأصوات المعبر عنها من تولى السلطة بالرغم من ضعف قاعدته البشرية وقد يكون الهدف من ذلك خدمة حزب معين<sup>(11)</sup>.

كما أكدت المادة 81 و 83 من القانون (13/89) بأنه يتغير أعضاء المجالس الشعبية البلدية وكذلك الولاية حسب عدد سكان البلدية والولاية الناتج عن عملية التعداد الوطني الرسمي الأخير وضمن شروط معينة أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية وكذا زوجة من جنسية جزائرية أصلية وان يكون بالغا سن 28 سنة ؛ وبالنسبة لشرط الجنسية الأصلية للمرشح وزوجه، أصدر المجلس الدستوري قرارا بعدم دستورية هاتين الفقرتين<sup>(12)</sup> وهذا لمخالفتها لأحكام المادتين 28، 47 من الدستور فعدل هذا الشرط بموجب القانون (17/91) فأصبح أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ 5 سنوات .

ثانيا: الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ورئيس الجمهورية:

1- انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

إن الأسلوب المتبع في انتخاب أعضائه هو الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين<sup>(13)</sup>؛ ويعتبر المترشح فائزا في الدور الأول المرشح الذي حاز الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها (المادة 84مكرر2) وفي حالة عدم حصول أي المرشحين في الدور الأول على الأغلبية المطلقة فإنه ينظم دور ثاني خلال 21 يوم تلي تاريخ الدور الأول يشارك فيه المتشحان الحائزان على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها ( المادة 84مكرر3) وفي حالة تساوي الأصوات في الدور الثاني يكون الفائز المرشح الأكبر سنا .

وتضيف المادة 91 من ق (06/91) مع مراعاة الشروط الواجب توفرها قانونا يجب أن تتم الموافقة صراحة على القائمة المذكورة ضمن المادة 89 من هذا القانون، من طرف جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي وفي حالة عدم تقدم المترشح تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي، فإنه يلزم تدعيم ترشحه بخمسائة إمضاء من ناخبي دائرته الانتخابية، تتم المصادقة على هذه الإماءات حضوريا أمام رئيس اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون مع توضيح أسماء وألقاب و عناوين أصحاب الإماءات.

\*الأحكام الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية :

تنص المادة 68 قانون 06/91 على أن انتخاب رئيس الجمهورية يتم بالاقتراع العام المباشر والسري والفائز هو الحاصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، و أقرت المادة 106 من ق 13/89 أن انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة أي في حالة حصول أي مترشح على الاغلبية المطلقة في الدور الأول ينظم الدور الثاني خلال 15 يوم الموالية حيث يشارك المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات في الدور السابق.

يودع طلب الترشح للرئاسيات لدى المجلس الدستوري (المادة 108) يقدم التصريح بالترشح في ظرف 15 يوم على الأكثر من نشر مرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية (109). و على المترشح أن يقدم قائمة تحتوي على ما لا يقل عن توقيع 600 عضو منتخب لدى المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني على الأقل، غير انه لا

يقبل انسحاب أي مترشح بعد إيداعه ملف ترشيحه باستثناء حالة الوفاة أو حدوث مانع قانوني للمترشح (المادة 112).

تجتمع اللجنة الانتخابية البلدية لتتولى عملية إحصاء النتائج على مستوى البلدية وتحرر محضرا في 3 نسخ ويرسل إحداهما إلى اللجنة الولائية المكونة من 3 قضاة (المادة 72) وتقوم بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج وتنتهي عملها في أجل أقصاه الساعة 12 من اليوم التالي للاقتراع ثم ترسل النتائج المحصل عليها للمجلس الدستوري فورا الذي يعلن عن النتائج النهائية في مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ تسلمه لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية.

#### - أزمة النظام الانتخابي الجزائري:

اصطدم النظام الانتخابي بعدة أزمات عند صدور القوانين المنظمة للانتخابات التشريعية لاستكمال بناء مؤسسات الدولة وبعد الانتخابات المحلية، ثم عند تطبيق هذه النصوص القانونية في الواقع (13).

#### أولا: صدور القانون المنظمة الانتخابية

لقد شهدت الجزائر في سنوات الثمانينات عدة ظواهر وآفات اقتصادية وسياسية كتبذير الأموال العمومية، الرشوة تلقي العمولات على الصفقات التجارية للواردات من الخارج في ظل احتكار التجارة الخارجية، تهيمش ذوي الكفاءات العلمية، التوظيف على أساس المحسوبية والجهوية، وتم استغلال أحكام المادة 120 من ق الأساس لحزب جبهة التحرير الوطني التي تلزم جميع الموظفين المنتمين إلى التوظيف العمومي من جميع أسلاك والوظائف النوعية أن ينخرطوا في حزب جبهة التحرير الوطني، ومن لم ينخرط فليس له مكان في وظائف الدولة، مما جعل الكثير من الانتهازيين ينتحلون الوظائف الحساسة في الدولة وبالمقابل همشت الكفاءات وتفتت البطالة (14).

هذه الظروف أضاقت ذرعا بالشعب الجزائري فخرج في 5 أكتوبر 1988 إلى الشارع ناقما على الأوضاع، و فرضت حالة الحصار في 6/10/1988 وبفعل ذلك صدر مرسوم رئاسي رقم 08/89 المؤرخ في 31/01/1989 المتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور في 23/02/1989 ووافق عليه الشعب بأغلبية 73,43 بالمئة .

وبناء على تعديل الدستور شرعت السلطات إلى وضع قوانين انتخابية جديدة تتماشى مع النظام التعددي فبدأت مرحلة أخرى للآزمات منها ما تعلق بالضجة الحاصلة حول المادة

62 من قانون 13/89 فكان معظم الأحزاب السياسية لم تعتمد ولم يتم عقد مؤتمراتها التأسيسية، فجاء نص المادة 62 بأنه يترتب على هذا النمط من الاقتراع توزيع المقاعد كالتالي:

إذا تحصلت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، فأنها تحوز على جميع المقاعد... وإذا حازت على الأغلبية البسيطة تحصل على 50 بالمائة +1 بمعنى الأغلبية المطلقة للمقاعد وبحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل؛ وما تبقى من القواعد يوزع على القوائم التي حصلت على أكثر من 10 بالمائة من الأصوات المعبر، فهذه الطريقة على حد قول الدكتور سعيد بوشعير "هي طريقة من صنع حزب في السلطة يعمل كغيره لو كان مكانه على الاحتفاظ بالسلطة. إن الأمر أثار احتجاج الساحة السياسية فأخذت الأحزاب تطالب بتأجيل الانتخابات لان أمر الفائز محسوما، وقد ذهب بعض النواب إلى حد القول بعدم دستورية التأجيل، ورغم الاختلاف تم تأجيل الانتخابات، ووجد النواب فرصتهم إلى الدفع بعجلة الإصلاح مرة أخرى فعدلت مواد القانون الانتخابي ومن بينها المادة 26 في 19/03/1990.

قدمت حكومة السيد مولود حمروش مشروع قانونين أثاروا ضجة أخرى بعدما صادق عليهما البرلمان من جهة ولما تضمناه من أحكام تقسم الدوائر الانتخابية على أساس المعيار الجغرافي وتهمل الكثافة السكانية فيهمش الأرياف على حساب المدن ويعطي حظوظ وفيرة لنجاح جبهة التحرير الوطني، ومن جهة أخرى هناك أحزاب تدعي أنها لم تستشر في إعداد القانونين الانتخابيين ويرى الدكتور محمد بلقاسم بهلول "أن الحكومة إذا قدمت القانونين إلى المجلس الشعبي الوطني دون استشارة الأحزاب فلأنها تقدر مسؤوليتها الدستورية في التشريع أمام هذا المجلس الذي من صلاحياته أن يجري استشارات من جهات معنية حول مشروع النص التشريعي أثناء دراسته وهذا ما فعله المجلس الشعبي الوطني بالنسبة للقانونين، فقد تلقت الأحزاب المعتمدة دعوات لهذه الغاية ومن بينها الجبهة الإسلامية للإنقاذ<sup>(15)</sup>.

اجتمعت بعض الأحزاب لتتنسق جهودها، فكونوا ما يسمى بأحزاب المعارضة ففي البداية اتفقت التشكيلة على القيام بإضراب سياسي لكنها تراجعته خوفا من عدم الاستجابة التي ستعكس سلبا على مستقبلها في الانتخابات المقبلة، غير أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ باشرت في الإضراب واخذ مساندوها في الاعتصام والمسيرات في الساحات العمومية، ولم تكن الحركة سلمية إذ سرعان ما توتر الشارع وتدخلت قوات الأمن وسقط العديد من الضحايا. ومن نتائج هذه المظاهرات استقالة رئيس الحكومة في 5/06/1991 وأعلنت حالة الحصار مرة أخرى وتم اعتقال قادة الجبهة الإسلامية.

### تطبيق النصوص المنظمة للانتخابات:

إن أول ممارسة فعلية للانتخابات كانت الانتخابات البلدية والولائية في جوان 1990 التي أسفرت عن نجاح الجبهة الإسلامية للإنقاذ، أما الجولة الثانية فكانت أول الانتخابات التشريعية في 26/12/1991 و تمت في ظرف مشحون، وحققت الجبهة الإسلامية فوزا آخر لم يكن منتظرا لا من الأحزاب ولا من الجمعيات ذات القاعدة الاجتماعية الضعيفة<sup>(16)</sup>.

مما أثار ردود فعل وطنية ودولية وتوالت الحملات الإعلامية على الشعب الجزائري لأنها ترى أن الطريق الذي اختاره هو بمثابة الكارثة التي ستمتد إلى خارج حدودها، فوجد مثلا تونس التي بادرت بغلق حدودها مع الجزائر وبعض الأوساط المالية والاقتصادية تراجع حساباتها مع الجزائر.

وتصاعدت الأوضاع أكثر عندما قام رئيس الجمهورية بحل البرلمان وتقديم استقالته في 11/01/1992 ففقدت الجزائر أهم مؤسساتها الدستورية، رئاسة الجمهورية، والمؤسسة التشريعية، فوجدت بذلك الجزائر نفسها في فراغ دستوري، خاصة وان الدستور لم يتضمن حالة اقتراح شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل بحالة شغور منصب رئاسة الجمهورية بالاستقالة، فكان من المستحيل مواصلة الدور الثاني من الانتخابات التشريعية فأوقف المسار الانتخابي.

إن استعراض أزمة النظام الانتخابي في الجزائر تدفعنا للقول بان القوانين الانتخابية التي تم وضعها سواء في التحضير لعملية الاقتراع والأنماط الانتخابية المتبعة في توزيع المقاعد على القوائم وخاصة الأحكام التي تبين تقسيم دوائر الانتخاب، كانت المحرك الأهم للأحداث السياسية والانزلاقات الخطيرة التي مرت بها الجزائر، ابتداء من الانتخابات المحلية إلى غاية الانتخابات التشريعية، فكان النظام الانتخابي هو المفجر الرئيسي للنظام السياسي الجزائري، ونظرا للدور الفعال الذي يلعبه النظام الانتخابي في الحياة السياسية كان من المنطقي والضروري أن تعهد مهمة وضع القوانين الانتخابية إلى هيئة أو جهة محايدة وغير متحزبة، لا تنتمي إلى تيار سياسي على غرار بعض الدول كاستراليا، كندا، التي تعهد هذه المهمة إلى لجنة دائمة تتكون من خبراء مختصين في هذا المجال وتخضع نشاطاتها إلى هيئة قضائية مستقلة<sup>(17)</sup>.

إن الإطار القانوني الذي أعدته الجزائر لاحتواء التعددية الحزبية لم يكن مناسباً، واثبت الواقع عجزه في التصدي للانزلاقات الخطيرة، ومرة أخرى تضطر الأزمة إدخال

تعديلات جديدة على المنظومة القانونية، فبعد تعديل دستور 1996 تولدت عنه مجموعة من القوانين العضوية، منها القانون العضوي المتعلق، والمحدد لنظام الانتخاب (أمر رقم 06/97 المؤرخ في 06 مارس 1997)  
القانون العضوي المحدد مسالة تقسيم الدوائر الانتخابية (أمر رقم 08/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان).  
القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية (الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997).

والطابع الغالب على هذه القوانين هو الصرامة الموضوعية مع الأخذ بعين الاعتبار أخطاء التجربة السابقة، خاصة بالنسبة لشروط تأسيس الأحزاب السياسية، كما تم حظر الأحزاب القائمة على أسس دينية وجاهوية خالصة، وفرض على الأحزاب الجديدة تقديم مشروع القانون الأساسي والمشروع التمهيدي لبرنامج الحزب.  
أورد المشرع شروطا خاصة بالمؤتمر التأسيسي للحزب المؤسس، وألزم أعضاءه المؤسسين بعقده خلال أجل أقصاه سنة من تاريخ نشر وصل التصريح بإنشاء الحزب واشترط نصاب معين لصحة المؤتمر.

أما بالنسبة للنظام المتبع في انتخاب أعضاء البرلمان (المجلس الشعبي الوطني والأعضاء المنتخبين في مجلس الأمة) هو الاقتراع النسبي على القائمة، هذا النمط يمكن من مشاركة الأقلية ويتيح فرصة أكبر لتمثيل أحزاب المعارضة والأحزاب الصغيرة أيضا.  
ورغبة من المشرع في توسيع دائرة المشاركة وتجسيد الديمقراطية، فقد ركز على الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج وذلك بتمثيلها في البرلمان من جهة والتبسيط في إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية عن طريق الممثلات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية الموجودة في الدول التي يقيم فيها الناخب في الخارج.

#### خاتمة:

صفة القول إن مع الأخذ بعين الاعتبار الآثار التي يمكن أن يخلفها النظام الانتخابي، فإنه يجب التفكير والتروي قبل وضع أو صياغة القوانين الانتخابية، ولا داعي لاسترداد النظم الانتخابية الجاهزة وذلك لاختلاف الظروف ومعايير الديمقراطية، فلكل بلد خصوصياته، ثم انه يمكن أن يكون النظام الانتخابي ناجحا في بلد ولا يمكن ضمان نجاحه في بلد آخر، من جهة أخرى قد يكون النظام الانتخابي مناسباً اليوم وقد لا يكون كذلك غداً، وعليه عند صياغة

القوانين الانتخابية يجب مراعاة مجموعة الأهداف الضرورية والمراد الوصول إليها في المرحلة الحالية (كإقامة برلمان تعددي أو التشجيع على قيام حكومة مستقرة وفعالة، والتأكيد من أن الانتخابات في متناول الناخب العادي وضمان صحتها ) كما يجب الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة كالمناخ السياسي، بنية المجتمع على الصعيد الإيديولوجي، الدين، العرق، و التركيز الجغرافي لناخبي حزب معين.

#### الهوامش:

- 1- فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، مكتبة حامد للنشر والتوزيع، الأردن، بدون سنة نشر، ص. 180.
- 2- www.AHRAM .orge -2004/06/29.
- 3- إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البلدة، 1998، ص 276.
- 4- Philippe Ardant. Institution politiques et droit constitutionnel .L.G.D.J. 12<sup>em</sup> edition . Paris . 2002. P206.
- 5- ماجد الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2000، ص 149.
- 6- philippe ardant .op. Cit. .p 209.
- 7- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 227.
- 8- فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 32.
- 9- محمد ارزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية -أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة، الجزء الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 71.
- 10- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، عين مليلة، دار الهدى، 1990، ص 321.
- 11- قرار المجلس الدستوري رقم 1-ق-ق-م د- المؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق ل 1989/08/20 المتعلق بالانتخابات.
- 12- استعمل هذا النظام في الانتخابات التشريعية التعددية الاولى 1991 التي ألغيت فيما بعد .
- 13- بشير كاشة الفرحي، الانتخابات التشريعية والرئاسية في ظل التعددية الحزبية، الجزائر، دار الآفاق، 2003، ص 03.
- 14- محمد بلقاسم حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية - تشريح وضعية-، الجزائر، منشورات دحلب، بدون سنة نشر، ص 107.
- 15- محمد ارزقي نسيب، المرجع السابق، ص 84.

أ. أفوجيل نبيلة وأ. حبة عفاف من جامعة بسكرة \_\_\_\_\_

16- [www.pogar.undp.org](http://www.pogar.undp.org).